



Distr.: Limited
13 November 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة السادسة والعشرون
غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 5 من جدول الأعمال
المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مقرّج مقدم من الرئيس

مشروع المقرر - م/أ-26

الخصائص المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات 1 و3 و7 من المادة 4، وإلى الفقرات 1 و4 و5 و7 من المادة 12 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات 1 و14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 8/م أ-5، و3/م أ-8، و17/م أ-8، و5/م أ-15، و1/م أ-16،

و2/م أ-17، و14/م أ-18، و17/م أ-18، و18/م أ-18، و19/م أ-19، و20/م أ-19، و1/م أ-21،

و20/م أ-22، و11/م أ-24،

وإذ يشير إلى الفقرتين 12(ج) و15 من المقرر 18/م أ-1،

وإذ يسلام بأن فريق الخبراء الاستشاري يؤدي دوراً هاماً في تيسير تقديم المشورة والدعم التقني

إلى البلدان النامية الأطراف وفي تيسير الإبلاغ المحسّن على مر الوقت، عند اقتضاء، فيما يتعلق
بإعداد وتقييم البلاغات الوطنية، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، حسب اقتضاء،

وإذ يشير إلى التقارير المرحلية لعامي 2020 و2021⁽¹⁾ المقدمة من فريق الخبراء الاستشاري،

الذي حدد تيسير تقديم التقارير المحدثة لفترة السنتين ضمن أولويات خطتي عمله لعامي 2020 و2021،

FCCC/SBI/2020/15، FCCC/SBI/2021/12، FCCC/TP/2020/14، FCCC/SBI/2021/16، FCCC/TP/2021/2 (1)



- 1 يعتمد، عملاً بالفقرة 5 من المقرر 11/م أ-24، الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري الواردة في المرفق؛
- 2 يقرر أن يشارك ممثل الأطراف المشار إليه في الفقرة 3 من المقرر 11/م أ-24 في أعمال فريق الخبراء الاستشاري بالصفة نفسها التي يشارك بها الأعضاء الآخرون في فريق الخبراء الاستشاري، مع العلم أن هذا لا يشكل سابقة من أجل النظر في تكوين الهيئات الأخرى بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)؛
- 3 يقرر أيضاً أن يُدرج في تكوين فريق الخبراء الاستشاري، إضافةً إلى الأعضاء الحاليين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية، عضواً إضافياً من أقل البلدان نمواً وعضواً إضافياً من الدول الجزئية الصغيرة النامية، مع العلم أن هذا لا يشكل سابقة من أجل النظر في تكوين الهيئات الأخرى بموجب الاتفاقية الإطارية؛
- 4 يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين (2025)، في النظر في تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري بعد عام 2026، وتكون فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية لبناء القدرات فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، بغية تقديم توصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسائل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين (2025) ويعتمده؛
- 5 يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تيسّر عمل فريق الخبراء الاستشاري عملاً بالمقرر 11/م أ-24 وهذا المقرر؛
- 6 يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛
- 7 يطلب أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري

-1 يكون هدف فريق الخبراء الاستشاري تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية والتقنية على إعداد وتقديم البلاغات الوطنية، والتقارير المحدثة لفترة السنين، وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقارير الشفافية لفترة السنين، عند الاقتضاء، تيسيراً لإدخال تحسينات على تقاريرها على مر الوقت. ويكفل فريق الخبراء الاستشاري، في ظل مراعاة الفقرة 98 من المقرر 1/م 21، والفقرتين 38 و 43 (أ) (ب) من المقرر 1/م 24، والفقرتين 3 و 4 من المقرر 18/م 1-أ، تحديد أولويات عمله بشكل يعالج التحديات والقيود والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف.

-2 وعند الوفاء بولايته⁽¹⁾ الممثلة في دعم قيام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) بتغفيض ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة بموجب الاتفاقية، يضطلع فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في ظل مراعاة الفقرتين 38 و 43 (أ) (ب) من المقرر 1/م 24، من أجل تيسير عملية وإعداد بلاغاتها الوطنية⁽²⁾ وتقاريرها المحدثة لفترة السنين وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر 17/م 8-أ و "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثالث للمقرر 2/م 17؛

(ب) تقديم توصيات، عند الاقتضاء، بشأن العناصر التي يتبعن النظر فيها ضمن تقييم مقبل لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" ، مع مراعاة تجربة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ج) توفير المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، بناء على طلبها، بشأن تقديم المعلومات التي يتبعن أن تبلغ عن الخطوات المتخذة لدمج اعتبارات تغير المناخ ضمن السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة وفقاً الفقرة 1(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛

(د) تقديم التوجيه والمشورة الدورية إلى الأمانة لمساعدتها على استيفاء معايير الاختيار لتكون أفرقة الخبراء التقنيين، وفقاً للمقرر 20/م 19، المرفق، الفقرات من 3 إلى 5، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأمانة على أساس نصف سنوي في هذا الصدد؛

(ه) مواصلة تحديث وتنظيم برامج تدريب الخبراء التقنيين المعينين للتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنين، عند الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، من أجل تحسين التحليل التقني في ظل مراعاة تجربة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، عند إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنين، وزيادة تمثيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أفرقة الخبراء التقنيين.

(1) المقرر 11/م 24-أ.

(2) وفقاً للفقرة 43 (أ) من المقرر 1/م 24، يجوز للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقاريرها عن الشفافية لفترة السنين في تقرير واحد وفقاً للطائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م 1-أ، بالنسبة للمعلومات المشمولة أيضاً بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقررين 4/م 5-أ و 17/م 8-أ.

-3 ويضطلع فريق الخبراء الاستشاري، في الوفاء بولايته المتمثلة في دعم تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب المادة 13 من اتفاق باريس، بما يلي:

(أ) تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف، عند الاقتضاء، بما في ذلك لإعداد وتقديم تقاريرها عن الشفافية لفترة السنتين، وتيسير الإبلاغ المحسن على مَرْ الوقت وفقاً للطرق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلقة بالعمل والدعم على النحو المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس⁽³⁾؛

(ب) تقديم المشورة التقنية إلى الأمانة بشأن تنفيذ تدريب أفرقة استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفقرة 12(ج) من المقرر 18/م أت-1.

-4 وينبغي لفريق الخبراء الاستشاري، عند تقديم المشورة والدعم التقنيين، القيام قدر الإمكان بما يلي:

(أ) إيلاء اعتبار خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك في سياق الحاجة إلى تحسين قدرة الخبراء على المشاركة في استعراضات الخبراء التقنية؛

(ب) تحديد ومراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، عند الاقتضاء، والتحديات والقيود والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف، عند الاقتضاء، لدى إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بالدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المتاحة، ومجالات التحسين والاحتياجات لبناء القدرات المحددة في التحليلات التقنية للتقارير المحدثة لفترة السنتين واستعراضات الخبراء التقنية لتقارير الشفافية لفترة السنتين؛

(ج) السعي إلى تعزيز التوازن القطاعي والجنساني والجغرافي بين الخبراء من البلدان النامية المؤهلين للمشاركة في استعراضات الخبراء التقنية؛

(د) تيسير تطوير العمليات واستدامتها على الأَمْد الطويل لإعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، عند الاقتضاء، بوسائل منها تقديم المشورة والدعم التقنيين بشأن وضع الترتيبات المؤسسية المناسبة وإنشاء الأفرقة التقنية الوطنية والحفاظ عليها؛

(ه) تقديم المعلومات، بناء على الطلب، عن الأنشطة والبرامج القائمة، بما في ذلك المصادر الثانية والإقليمية والمتعددة الأطراف للمساعدة المالية والتقنية، بغية تيسير ودعم إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، عند الاقتضاء.

-5 وينبغي لفريق الخبراء الاستشاري أن يتعاون، قدر الإمكان، مع سائر أفرقة الخبراء والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك مع سائر البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مع تجنب الإزدواجية في العمل.

-6 ويقوم فريق الخبراء الاستشاري، في اجتماعه الأول في عام 2022، بوضع برنامج عمل للفترة 2022-2026.

-7 ويحيل فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاقتضاء.